

* قبل السفر : - صلاة ركعتين ← للتيسير + دعاء السفر

- توديع الأهل ← " أستودعُ الله دينكم وأماناتكم وخواتيمَ أعمالكم "

- زاد السفر ← ماء مثلج + أطعمة خفيفة وعصائر + بعض الفاكهة والحلويات + مناديل ورق + كيس نابليون صغير (للقمامة والطوارئ)

* على الرحلة : - دعاء ركوب الرحلة ← بسم الله ، توكلنا على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله.. " سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا ، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ.. "

- دعاء السفر ← . اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ

. اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الطَّرِيقِ ، وَمِنْ كَأْبَةِ الْمَنْظَرِ ، وَمِنْ سُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ

. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى

. اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نُضَلَّ أَوْ نُضَلَّ ، أَوْ نَذَلَّ أَوْ نُذَلَّ ، أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نُظْلَمَ ، أَوْ نُجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا

. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا ، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ (عند العودة من السفر يُضاف : " آييون ، تانبون ، عابدون ، لربنا حامدون .. ")

وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

* أثناء السفر : - الذكر + الصلاة على النبي (سرا) - الدعاء (ثلاث دعوات مُستجبات : المسافر والمظلوم والصائم ..) - القراءة - قسط من النوم ..

- الاستمتاع بالمناظر الجديدة (مزارع ، حقول ، أشجار ، مياه ، سماء ، صحراء ، جبال ، رمال ، مدن وقرى جديدة .. الخ)

* صلاة المسافر : (قصر الصلاة - جمع الصلاة - صلاة النافلة للمسافر - صلاة الجماعة للمسافر - الصلاة على الرحلة)

- قصر الصلاة :

- تعريف ← هو قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين

- حُكْمُهُ (اختلاف) ← . واجب (= يَأْتِمُ تاركه) ← الأحناف

. سنة مؤكدة (= داوم النبي على فعلها) ← المالكية

. رخصة على سبيل التخيير ← الشافعية والحنابلة

- شروط صحة القصر : * مسافة القصر ← اختلاف (80.6 كم (الشافعية) ، 88.7 كم (المالكية) ، 96 كم (الأحناف)) في اتجاه واحد فقط ذهاباً أو إياباً

* عدم الإقامة = أن يقيم أقل من (اختلاف) ← 4 أيام (بما فيها يومي الدخول والخروج (يومي السفر)) = يتم إذا وجب عليه عشرون ركعة (الحنابلة)

. 5 أيام (3 أيام غير يومي الدخول والخروج) = مدة بقائه ﷺ بمكة قبل الحج (الشافعية والمالكية)

. 15 يوماً ← (الأحناف)

* شروط أخرى (أن يكون السفر مباحاً ، نية السفر لمسافة القصر منذ بدء الخروج ، .. الخ)

ملحوظة : المسافر سفرًا لا يُبيح القصر عليه إتمام الصلاة بمجرد وصوله ..

- بدء قصر الصلاة أثناء السفر : . جوا ← بمغادرة المطار وتحرك الطائرة ومجازرة العمران

. بحرا ← بمجرد تحرك السفينة للسفر (مجازرة العمران ← اختلاف)

. برا ← أهل الحضر (ساكني المدن والقرى) ← بمجازرة العمران (المباني ، الضواحي ، المقابر)

- أهل المُدَر (ساكني الخيام = البدو) ← . قبيلة ← بمجازرة خيام القبيلة (عدم سماع نباح كلابها !)

. بمفرده ← بخروجه من خيمته

- تغيير نية المسافر أثناء السفر : إذا نوى المسافر الذي يُصلي قصرًا :

- العودة أثناء الطريق : . قطع مسافة القصر ← يقصر عند العودة

. لم يقطع مسافة القصر ← يتم بمجرد النية

- الإقامة في مكان السفر ← يتم بمجرد النية (من أول يوم وصوله) ، لكن يجوز القصر أثناء الطريق

- عدم الإقامة مع المُكث في السفر منتظرًا قضاء مصلحته (اختلاف) ← . يقصر لمدة 18 يوم ثم يتم بعد ذلك

. يقصر حتى يقضي مصلحته

- الجمع بين صلاتين :

* تعريفه ← هو الجمع بين صلاتي الظهر والعصر أو بين صلاتي المغرب والعشاء ، تقديمًا في وقت الأولى (الظهر أو المغرب) ، أو تأخيرًا في وقت الثانية (العصر أو العشاء)

* أسبابه ← - للحاج : . في عرفة (الظهر والعصر : جمع تقديم + قصرًا) . في المزدلفة (المغرب والعشاء : جمع تأخير + قصرًا) - لغير الحاج (اختلاف) : . لا يجوز الجمع مطلقًا (الاحناف)

. يجوز : - في السفر (اختلاف) ← . أثناء الطريق فقط

. أثناء الطريق وأثناء السفر الذي يُبيح القصر

. لا يجوز الجمع مطلقًا

- في المطر والبرد الشديدين لمن يُصلي في المسجد (جمع بدون قصر)

- المشقة عند الطهارة كالمريض والمرضع والمعذور (جمع بدون قصر)

- العجز عن معرفة الوقت كالأعمى وعمال المناجم (جمع بدون قصر)

- الخوف من حدوث ضرر كالسائقين ، وجنود الحراسة ، وتعطل الطرق ، وكل من لا يتمكن من

الإتيان بالصلاة في وقتها .. بشرط ألا تكون على سبيل العادة !! (جمع بدون قصر)

(جمع النبي بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر .. فلما سُئل قال " صنعت هذا لنلا تُخرج أمتي .." (مسلم)

* شروطه ← . ينوي جمع التقديم قبل الصلاة الأولى . ينوي جمع التأخير في وقت الأولى . الترتيب

. عدم الفصل بينهما بنوافل وأذكار . الموالة بينهما إلا ← للمتيمم (عليه التيمم بعد الأولى) ، والمعذور (عليه الوضوء بعد الأولى)

. تأدية الصلاتين بأذان واحد وإقامتين

يلاحظ : - صلاة الوتر بعد جمع تقديم المغرب والعشاء (اختلاف) ← . تجوز قبل دخول وقت العشاء . لا تجوز قبل دخول وقت العشاء - يجوز جمع صلاة العصر مع الجمعة جمع تقديم (اختلاف)

- صلاة النافلة للمسافر : (النافلة = السنة)

النوافل ← - مطلقة (تحية المسجد ، الضحى ، الليل ، الوتر .. الخ) ← مستحبة

- راتبة (الرواتب = التابعة للفرانض) ← اختلاف : . تستحب . تكره

- صلاة الجماعة للمسافر : إذا كان

* المسافر مأموماً : - وراء إمام مسافر (يقصر) ← يصلي قصرًا

- وراء إمام مقيم (يتم) ← يجب الإتمام حتى لو أدركه في الركعة الأخيرة

* المسافر إماماً : - حكمها ← اختلاف : . تجوز (الجمهور) . تُكره (المالكية)

- كيفيتها ← . يُستحب للإمام المسافر قبل الصلاة وبعد التسليمين قول " أتموا صلاتكم .. فإننا قوم سفر "

. يُسَلِّم الإمام المسافر بعد ركعتين . يُتِم المأموم المقيم صلاته كالمسبوق

- قضاء الفائتة في السفر :

* إذا كانت الفائتة في الحضر (الوطن) ← تُقضى أربع ركعات في السفر والحضر

* إذا كانت الفائتة في سفر يببج القصر ← اختلاف : . تُقضى ركعتين (قصرًا) في السفر والحضر (القضاء حسب الأداء)

. تُقضى ركعتين في السفر وأربعة في الحضر (لزوال رخصة السفر)

- السفر يوم الجمعة بعد الفجر :

* قبل صلاة الجمعة ← يجوز إن تمكن من صلاة الجمعة أثناء الطريق ، أو خاف حدوث ضرر ، وإلا يُكره ..
* بعد صلاة الجمعة ← مباح (ملحوظة : صلاة الجمعة لا تجب على المسافرين أثناء الطريق وتُجزؤه صلاة الظهر ، لكن يُستحب له أداؤها إن أُقيمت)

- الصلاة على الراحلة :

* حكمها : - النوافل ← . في السفر الطويل (= يُبَيح القصر) ← تجوز بإجماع الأمة

. في السفر القصير (لا يُبَيح القصر) ← اختلاف

- الفرائض ← اختلاف (لعدم استقبال القبلة) :

. لا تجوز ، وعلى المسافر أن يتجه في صلاته على الراحلة إلى القبلة ، فإذا دارت دار معها ،،

. تجوز عند الضرورة (بدون استقبال القبلة !)

. يبدأ الصلاة في اتجاه القبلة إن أمكن في الفرض والنافلة

* كيفيتها : - القبلة حيث تتجه الراحلة - تكون بالإيماء في الركوع والسجود

* الصلاة في السفر : - القصير (بالعربية ، بالقطار .. الخ) ← جمع تقديم أو تأخير (لإتمام ركوعها وسجودها)

- الطويل (بالتائرات أو السفن .. الخ) ← الصلاة على الراحلة

- المسح على الخُفين : (المسح = الإصابة بالبلل ، الخُفين = كل ما كان ساترا للقدمين والكعبين من جلد أو صوف أو قطن .. الخ)

- رخصة بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء

- حُكمه ← . جائز (في السفر والحضر والبرد والحر والطين والشوك .. الخ)

. واجب ← - عند عدم كفاية الماء لغسل الرجلين - خوف فوات الوقت

. لا يجوز عند الخوارج ، وفي الضرورة فقط عند الشيعة

- شروطه ← . لبسهما على طهارة كاملة من الحدثين الأصغر والأكبر

. أن يكون الخف : ساترا للكعبين + غير شفاف = لا يُظهر ما تحته + ثخينا = سميكاً = يمنع وصول الماء +

يثبت على القدم بنفسه = يمكن السير فيه + ألا يكون به خروق يظهر منها القدم

. مدة المسح (اختلاف) : - الجمهور ← . للمقيم = يوم وليلة . للمسافر = 3 أيام بلياليها

- المالكية ← غير مؤقتة بزمان طالما لم يخلع الخف أو يصيبه حدث أكبر (حيض ، جنابة ..)

(مدة المسح تُحسب من وقت انتقاض الوضوء ، وليس من وقت لبس الخُف ..)

- كيفيته ← طريقتان ، إما : * تُبَلل اليدين ثم تُمرران على ظاهر القدمين بدءاً من جهة الأصابع إلى نهاية الخفين فوق الكعبين مرة واحدة .. أو

* إمرار باطن اليد اليمنى على ظاهر القدم وباطن اليسرى على باطن القدم في آن واحد من جهة الأصابع إلى أعلى الخف

- مبطلاته ← . نزع أحد الخفين أو كليهما . حدوث حدث أكبر (حيض أو جنابة ..)

. حدوث خرق أو قطع في أحد الخفين . انكشاف جزء من القدم (3 أصابع ، 1/3 القدم) ← اختلاف

- المسح على الجوربين (الجورب = الشراب = كل ما كان ساترا للقدمين والكعبين وجزء من الساقين من غير الجلد ..) :

حكمه ← اختلاف : . إذا كانا مُجَلِّدين أو مُنْعَلين ← يجوز المسح عليهما باتفاق الآراء

. إذا كانا غير مُجلدين أو مُنعلين ← اختلاف : - لا يجوز المسح (الجمهور)

- يجوز إذا كانا بنفس شروط الخفين (سميكن ، لا يشفان ..) (الحنابلة والصاحبان)

- يجوز بغير شروط الخفين عند الضرورة !!

- **التيمم** : هو مسح الوجه واليدين بصعيد مُطَهَّر (ظاهر) بنية استباحة عبادة لا تتم إلا بوضوء أو بغُسل

الصعيد : هو كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها ولم تدخله صناعة ، ويشمل :

- الصعيد المُطَهَّر (يمكن التيمم به) مثل :

. التراب (= أفضلها ، على أن يكون طاهرًا ، جافًا أو ذا غبار) . الرمل و الحصى والحجارة

. المعادن (ما دامت في موضعها من الأرض ولم تُصنَع (=خام) مثل خامات الرصاص والحديد والنحاس .. الخ)

. الجليد (= وهو الثلج المجمد من الماء على وجه الأرض) . الغبار ← الناتج عن ضرب وسادة أو ثوب أو بساط

- الصعيد غير المُطَهَّر (لا يمكن التيمم به) مثل : . الذهب والفضة ولو بمكانها . الجواهر كالياقوت واللؤلؤ . الخشب والحشيش (اختلاف)

- **الحالات التي يباح فيها التيمم** :

- تيقن فقد الماء

(يلزم طلب الماء إن كان أقرب من : . الأحناف ← ميل (1848م) من الجهات الأربعة . المالكية ← ميلين . الشافعية ← مقدار غلوة (رمية) سهم = 8 ، 184 م = حد الغوث)

- العجز عن استعمال الماء :

. أن يخشى باستعمال الماء حدوث أو زيادة مرض أو تأخير شفاء

. عدم القدرة على الحركة أو عدم وجود من يناوله الماء أو فقد ما يُجَلَب فيه الماء كالدلو والإتاء

. إذا كان الماء شديد البرودة ويغلب على الظن حدوث ضرر باستعماله ، بشرط العجز عن تسخينه

. إذا خشي على نفسه أو ماله أو عرضه من عدو يحول بينه وبين الماء سواء كان آدميًا أم سُبُعًا (حيوانًا مفرطًا)

. إذا احتيج الماء لعجن أو طبخ أو شرب (ولو لحيوان) أو إزالة نجاسة

- **أركان التيمم** :

- النية (نويت التيمم لاستباحة ..) - دخول الوقت - الصعيد الطاهر

- عدم وجود حائل على أعضاء التيمم (زيت، شمع، كريمات ..)

- الضربة الأولى (= وضع اليدين على الصعيد من تراب أو نحوه)

- مسح الوجه والكفين (+ الزراعين عند الأحناف والشافعية)

- **سنن التيمم** :

الاستعاذة بالله والتسمية - الضربة الثانية - الضرب بباطن الكفين مع إقبالهما وإدبارهما بعد وضعهما في التراب - نفث اليدين من التراب - مسح الزراعين إلى المرفقين

(عند الحنابلة والمالكية) - تفريق الأصابع عند الضرب ليصل التراب إلى ما بينهما - التيامن (البدء بمسح ظهر الكف اليمنى بباطن الكف اليسرى ..) - الترتيب والمواولة - استقبال القبلة ..

- **مبطلات التيمم** :

كل ما ينقض الوضوء والغسل - خروج الوقت - زوال العذر المبيح للتيمم (مثل وجود الماء أو زوال العذر أو المرض أو البرد .. الخ)

يلاحظ :- المتيمم يؤدي بتيممه فرضًا واحدًا مع ما يلحق به من نوافل (اختلاف عند الأحناف)

- يجوز بتيمم واحد . . الجمع بين فرض وسنة مثل الصلاة ومس المصحف ، أو الصلاة وتلاوة القرآن ، أو الصلاة ودخول المسجد

. الجمع بين فرض عين وفرض كفاية مثل صلاة الفرض وصلاة الجنازة

- لا يجوز الجمع بتيمم واحد بين فرضين كصلاة جمع ، أو صلاة وطواف واجب ، أو صلاة فرض وصلاة نذر ..

- يستحب تأخير التيمم لآخر الوقت إن رجا حضور الماء ، فإن يئس من وجود الماء فيستحب تقديمه أول الوقت (الجمهور)

- التيمم لاستباحة نفل لا يجيز استباحة فرض ، أي لا يجوز أن تستباح عبادة أعلى شأنًا من التي نوى التيمم من أجلها فمن نوى التيمم لاستباحة نفل من صلاة أو

مس المصحف لا تصح صلاته لفرض بهذا التيمم

- من تيمم لفقد الماء وصلّى ثم وجد الماء :- بعد خروج الوقت ← فلا إعادة عليه باتفاق الأئمة

- قبل خروج الوقت (اختلاف) :

. رؤية الماء أثناء أو بعد الصلاة ← لا إعادة عليه (الأحناف والمالكية)

. رؤية الماء بعد الصلاة ← لا إعادة عليه ، ولكن رؤيته أثناء الصلاة ← عليه الإعادة (الحنابلة)

. رؤية الماء أثناء أو بعد الصلاة : في السفر ← لا إعادة عليه ، في الحضر ← عليه الإعادة (الشافعية)

- من تيمم لمرض ثم برئ فلا تلزمه الإعادة ، ومن تيمم لشدة البرد ثم صلى ثم زال البرد لزمته الإعادة (اختلاف)

- إذا تيمم المعذور بعذر دائم (كسلس أو استحاضة أو مرض ..) فلا إعادة عليه ، ولكن المتيمم بعذر غير دائم كالمسجون أو فاقد الطهورين فعليه الإعادة
- إذا تذكر المتيمم وجود الماء أو ظن خطأ عدم وجوده أثناء الصلاة فعليه قطع الصلاة وإعادتها ، أما لو تذكر بعد الصلاة ← اختلاف
- عند وجود ماء لا يكفي للطهارة ، فإنه يجوز أن يتوضأ في بعض أعضائه على قدر الماء ثم يتيمم لما بقى (الشافعية و الحنابلة)
- عند خشية خروج الوقت مع وجود الماء : . يجوز التيمم (المالكية)
- . لا يجوز التيمم إلا في صلاة الجنائز والعيد (ليس لهما قضاء) (الأحناف)
- . لا يجوز التيمم إلا للمسافر (الشافعية والحنابلة)